فيأتي ذلك هنا ولو تعذر من يشتري مال المفلس بثمن مثله من نقد
البلد وجب الصبر بلا خلاف قاله المص في فتاويه وقال ابن ابي الدم
يباع المرهون بما دفع فيه بعد النداء والاشتهار وان شهد عدلان
انه دون ثمن مثله بلا خلاف بنا على ان القيمة وصف قائم بالذات
فان قلنا تنتهي اليه الرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله
وعليه ففارق الرهن مال المفلس بان الراهن التزم ذلك حيث
عرض ملكه برهنه للبيع الا ترى ان المسلم اليه لما التزم تحصيل
المسلم فيه لزمه ولو بثمن غال اي لا باكثر من ثمن مثله كما مر في بابه
لانه التزمه ثم ان كان الدين من غير جنس النقد الذي بيع به او
من غير نوعه ولم يرض الغريم الا بجنس حقه او نوعه اشترى
له لان واجبه وان رضي بغير جنس حقه وهو مستقل او ولي والمصلحة
للمولى في التفويض كما هو ظاهر جاز تصرف النقد اليه الا في السلم
ونحوه من كل ما يمتنع الاعتياض عنه كمبيع في الذمة وكمنفعة في اجارة
الذمة فلا يجوز صرفه اليه وان رضي لامتناع الاعتياض ولا يرد على
المص نجوم الكتابة مع عدم صحة الاعتياض عنها على الاصح لان النجوم
لا يحجر لاجلها فليست مرادة هنا ولا يسلم الحاكم او مأذونه مبيعا
قبل قبض ثمنه احتياطا فان فعل ضمن كالوكيل والضمان بقيمة
المبيع قال السبكي وينبغي ان يكون محل ضمان الحاكم اذا فعله جاهلا
او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح لم يضمن لان خطاه
غير مقطوع به فان تنازعا اجبر المشتري على التسليم اولا ما لم يكن
نائبا عن غيره فيجبران فيما يظهر وما استثناه الاذرعي من اطلاق
المص من انه لو باع شيئا لاحد الغرما وعلم انه يحصل له عند المقاسمة
مثل الثمن الذي اشترى به فاكثر قال فالاحوط بقا الثمن في ذمته
لا اخذه واعادته انتهى قال وسيأتي ما يؤيده من ظهوره رده الزركشي
بانه لا يستثنى من ذلك لانه ان كان الثمن من جنس دينه جاء
التقاص وان لم يكن من جنسه ورضي به حصل الاعتياض فلم يحصل
تسليم قبل قبض الثمن على كل تقدير ويجاب عنه بان الاحوط
بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاص ولا اعتياض فصح الاستثنا
وما قبض الحاكم من ثمن المبيع المفلس قسمه على التدريج ندبا بين
الغرما لتبرأ ذمته منه ويصل الى مستحقه فان طلب الغرما قسمته
وجبت كما يوخذ من كلام السبكي الاتي الا ان يعسر لقلته وكثرة

الديون فيؤخر الحاكم ذلك ليجتمع ما يسهل قسمته فلو طلبها الغرما
لم يجبهم كما بحثاه بعد نقلهما عن النهاية اجابتهم وبما بحثاه صرح الماوردي
لكن كلام السبكي يفيد حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير وما
قبله على خلافه وله اتجاه ولو اتحد الغريم قسمه اولا فاولا ويستثنى
من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية ونجوم كتابة
ثم حجر عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث وللمديون غير المحجور
ان يقسم كيف شا لكن بحث السبكي ان الغرما اذا استووا وطالبوا وجبت
على الفور وجبت التسوية قال الجوجري وهو متجه جدا فرارا من
الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير والحرمان ان ضاق المال
واذا تاخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعله عنده للتهمة
بل يقرضه امينا موسرا يرتضيه الغرما غير مماطل ولا يكلف رهنا لانه
لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سدها
وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد اودعه ثقة
يرضونه فان اختلفوا وعينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول
ونفقته عنده من ضمان المفلس ولا يكلفون اي الغرما عند القسمة
بينة او اخبار حاكم بان لا غريم غيرهم لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم
لظهر ويخالف نظيره في الميراث لان الورثة اضبط من الغرما وهذه
شهادة على نفي يعسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط
اعتبارها في غيره ولان وجود غريم اخر لا يمنع الاستحقاق من اصله
ولا يحتم مزاحمته اذ لو اعرض او ابرا اخذ الاخر الجميع والوارث يخالفه
في جميع ذلك فلو قسم فظهر غريم يجب ادخاله في القسمة لان المقصود
يحصل به لذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون
وللاخر عشرة واخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع على كل منهما بنصف ما اخذه فان اتلف احدهما ما اخذه وكان
معسرا جعل ما اخذه كالمعدوم وشارك من ظهر وكان ما اخذه كانه
كل المال فلو كان المتلف اخذ الخمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة
ثلاثة اخماسها لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف
ما اخذه وقسمه بينهما على حسب دينهما وقس على ذلك ولو ظهر الثالث
وظهر للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط
ما اخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه
حادثا فلا مشاركة له في المال القديم والدين المتقدم سببه

اي انكشف امره
شارك بالحصة
ولم تنقض القسمة
ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)